في جريان المنع عليهما ان الشبهة في كونه حقيقة او مجازا فلما نفي الاول لم يلزم الدليل
ثبت الثاني لجواز ان يكون اه ظهور الشيء يجامع جواز خلافه فالسند اعم من
المنع فلا يفيد قوله والمراد بالطلب اه دفع ما اورده بعض المحشين على قول
الشارح ولا شيء يصلح لذلك الشيء سوى الطلب من ان طلب البيان
ايضا يصلح له بل اقرب لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ابين قوله لا مطلقا
مطلقا ان قلت كيف يصح نفي المطلق واثبات المقيد ونفي العام
يستلزم نفي الخاص قلت المقيد قد يكون مغايرا للمطلق فيكون المقيد منافيا
له كتقييد الكلام بالشرط على ما في كتب الاصول ونظيره اطلاق ممتنع النظير
عليه تعالى مع امتناع اطلاق الامتناع قوله تسامح لما ان ظاهره ينافي
اشتراك المعنى المجازي بينهما قوله ولا شك ان هذا المعنى اه كيف
يصح نفي الشك فيه مع احتمال منع اللازم غير الموقوف عليه وهو خارج عنهما
كما سبق الا ان يكون الحصر بالنسبة الى المتعلقة بالنقل والمدعى كما يدل عليه ولا
يتعلق اه والمقصود من هذا البيان دفع ما اورده بعض المحشين من ان المعنى
الاعم هو السؤال يتناول منع النقل والمدعى مجازا فلا يصح حمل كلام المص عليه
قوله واما الجريان مجازا فقط اه كانه قيل نفي العام يستلزم نفي الخاص لكن اثباته
لا يستلزم اثباته فيلزم التخصيص بالنظر الى الجزئي الايجابي فاجاب عنه بقوله
واما الجريان قوله هذا هو التقرير اه اي التقرير بالاستعمال على ان يكون المجاز
في الطرف قوله والكلام فيه اي في بيان الباعث عليه مع انه خلاف الظاهر
قوله على ان فيه ما عرفت سابقا وقد مر هنا بيانه مراد فلا يعيده قوله ولا
اخويه الاولى في وجه التخصيص ما ذكره بعض المحشين من ان قول المص لا يمنع
لدفع ما يتوهم من سابق الكلام ان المناقضة قد يتوجه على النقل والمدعى حقيقة
قوله وفيه ان الظاهر اه وتوسيط قوله ولا يمنع اه لدفع وهم نشاء من سابقه
لا يضر العطف كما وهم قوله لافادة الترتيب اه فانها اثنتان بعد طلب

الدليل



الدليل اما ظاهرا او تقديرا قوله بل الاولى كلمة بل للترقي لا للاضراب اذ لا ترقي
له في غير الاول والرابع قوله الاولى من الكل ان يقدر اذا طلب شكك اذ فيلزم
على دعواك لعدم العلاقة بين الشرط والجزاء في الاول وكون معنى المنع غير
مقصود بالذات واشتمال الثالث والرابع على ما لا دخل له في الارتباط
تامل قوله على سند اصلا لان المتبادر من كون التقوية بزعمه غرضا كون حصولها
الدعي اعني حصولها في زعمه غرضا ولا شك ان ذلك الحصول متقدم على الذكر فكيف
يكون غرضا ومنه على هذا التقرير لا يصح الجواب بحمل اللام لام العاقبة على ما لا يخفى
ويمكن ان يقال المراد بتقوية المنع افادة قوته للمعلل فهي مقدمة على الذكر بحسب
التصور ومتأخرة عنه بحسب نفس الامر وبحسب التصديق بوقوعها لكن الغرض
حصولها في نفس الامر لا التصديق به وان تبعه ذلك فيصح الجواب ح قوله
لم يرد عليه شيء يرد عليه ايضا انه يدخل السند الاعم في التعريف فلا يصح دفعه بانه
لا يصلح للسندية تدبر ليرجع الى هذه العبارة بناء على ان التقوية بعد الذكر لما سبق
فهذه العبارة اعم كما لا يخفى قوله فيه اه وايضا الظاهر من العبارة ان منع كلها
منع واحد وليس كذلك ممنوع مجازا من قبيل ذكر العام اعني الرد وارادة الخاص
اعني المطالبة قوله اذ الغصب اه فيه ان الغصب هو المطالبة المقرونة الاستدلال
كما مر جوابه فيحتاج الى تقييد المطالبة تقييد يخرجها قوله لا يلائم اي لا يلائم هذا القول
كلا من الجوابين لكون المنع فيه بالمعنى الاخص وانقسامه الى المكابرة التي لا يكاد
يتوجه والمتبادر من العبارة ان المنع من الموضعين بمعنى واحد والتقابل باعتبار
المتعلق قوله ليمتاز عن السند مطلقا اي انما قدرنا الحيثية في تعريف الشاهد
ليمتاز عن السند مطلقا بالذات وبالاعتبار اذ لو لم تقيد بذلك يصدق التعريف
على السند يدل على فساد الدليل في الواقع ويكون التمايز بالاعتبار بخلاف ما اذا
قيدنا به اذ ليس ذلك موجود فيه حال كونه سندا وان وجد الدلالة فيه ولا حاجة الى
اعتبار قيد الحيثية في تعريف السند ايضا للامتياز مطلقا اذ لا يصدق على ما يدل

بابقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)